بطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق تنفيذها

قد تبرم المعاهدة في ظروف أو شروط معينة لكن فيما بعد قد تعتري المعاهدة أمور تؤدي إلى إبطالها، انهائها أو تعليق تنفيذها. وهي تختلف فيما بينها اختلافا تاما،

الفرع الأول: البطلان

أولا: تعريف البطلان: وهو أخطر حالة قد تعترض المعاهدة، وهو اعتبار المعاهدة كأن لم تكن وتجريد موادها من كل قوة قانونية بأن يظهر بعد ابرامها تخلف أي من الشروط الموضوعية لانعقادها[1].

ثانيا: أنواع البطلان: البطلان نوعان مطلق ونسبي، فالمطلق هو ذلك البطلان الذي لا يمكن تداركه أو تصحيحه أما البطلان النسبي هو ذلك البطلان الذي يمكن تداركه وتصحيحه.

ثالثا: أسباب البطلان: أسباب البطلان هي تلك الأسباب الخطيرة المؤثرة في صحة وجوها وفي كيانها وهو ما يصيب الشروط الموضوعية من إخلال للرضا خصوصا ما تعلق باستعمال الاكراه في ابرام المعاهدة، أو إذا ابرمت المعاهدة من شخص لا يتمتع بالأهلية الدولية وكذلك إذا كان الاتفاق غير مشروعا ويخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي خصوصا تلك القواعد الامرة في القانون الدولي[2].

رابعا: نتائج البطلان: كل نتائج المعاهدة تعدم إذا كان الأصل هو صحة المعاهدة واستمرار نفاذها وعدم المساس بصحتها وهو ما أشارت إليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3]، إلا أنه لا يؤخذ على اطلاقه، لكونه قد يصادف أن يصيب المعاهدة في بعض الأحيان

---

[1] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 191.

[2] المرجع نفسه، ص ص 194-197.

[3] المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1-لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2-لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

أمور تؤثر في صحتها فتصبح غير متلائمة مع الواقع فتكون المعاهدة بالتالي عرضة للتخلي النهائي (البطلان) أو التخلي المؤقت في حالة تعليق تنفيذ المعاهدة.

الفرع الثاني: انقضاء المعاهدة وتعليق تنفيذها

أولا: تعريف انقضاء المعاهدة: تنعقد المعاهدة صحيحة وسليمة مكتملة من كافة شروطها ومنتجة لأثرها ثم يتم تنفيذها، لكن أوضاع معينة تضع حدا لوجودها القانوني بحيث لا يمكن الاستمرار في تنفيذها مما يترتب إنهاؤها فتصبح غير موجودة في تلك المرحلة.

ثانيا: تعريف ايقاف تنفيذ المعاهدة: تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها ثم يتم وقف العمل بها لفترة من الزمن وهو بمثابة تعليق تنفيذها بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم إذ لم يقرروا انهائها صراحة أو ضمن معاهدة جديدة مخالفة للمعاهدة المعلقة.

ثالثا: أسباب انقضاء وايقاف تنفيذ المعاهدة:

تنوعت الأسباب التي تدفع إلى إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدة ويمكن تقسيمها ضمن فئة.

1. الأسباب الاتفاقية التي تؤدي إلى انقضاء أو ايقاف المعاهدة:

هذه الأسباب تستند إلى الادارة الصريحة لأطراف الاتفاقية فهم الذين ينفذون فكرة الانهاء أو يكون ذلك في الحالات التالية:

أ. **انقضاء المعاهدات[4] أو ايقافها[5] بمقتضى أحكامها:** (بند يقضي بانقضائها أو بتعليقها سنة من تنفيذها)

---

[4] المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها
يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:
(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو
(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

[5] المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها
يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:
(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو
(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

إذا تضمنت انتهاء الالتزام بالمعاهدة وأحكامها متى حل ذلك الأجل ما لم يتفق الأطراف. بتحقيق الغرض الذي وجدت المعاهدة من أجله (اتفاق الجزائر مع الصين لإنشاء الطريق السيار)

كما ويجوز لعدد فقط من أطراف الاتفاقية الاتفاق على انقضاء المعاهدة وايقافها بالنسبة لهم، فيما تبقى سارية بالنسبة لبقية الأطراف غير المشتركين معهم في هذا الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة 58 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[6]

ب. الاتفاق اللاحق لانقضاء أو ايقاف تنفيذ المعاهدة:

ينتهي العمل بالمعاهدة باتفاق لاحق بين الطراف المتعاقدة الذين لهم تقرير إنهائها، وقد نص الاتفاق اللاحق في مضمونه ينهي أو يعلق المعاهدة الأولى أو يبرم اتفاق لاحق مخالف للمعاهدة[7].

ت. انقضاء وايقاف تنفيذ المعاهدة بسبب تحقق شرط فاسخ:

---

[6] **المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط**

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2-فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

[7] **المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة**

1-تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2-تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

قد تتضمن المعاهدة وجود شرط فاسخ يهدد كيانها ووجودها فمتى توفر هذا الشرط انتهت المعاهدة وبالتالي فإن المعاهدة تحمل في طياتها بذور فنائها وتنتهي المعاهدة بتحقق هذا الشرط الفاسخ المنصوص عليه فيها[8].

ث. إيقاف العمل بالمعاهدة نتيجة انخفاض عدد الأطراف عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ[9].

كما يمكن القول أنه[10]:

1-لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2-على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

ج. التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة:

---

[8] عبد الكريم علوان، الكتاب الأول المبادئ العامة، المرجع السابق، ص 323. وانظر أيضا: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، كنشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 585.

[9] المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[10] المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تنتهي المعاهدة بتحقيق غرضها الكلي فيكون ذلك خاصة في المعاهدات التجارية أو الاقتصادية في تنفيذ كل طرق الالتزامات بالكامل يؤدي إلى تحقيق غرض المعاهدة وبالتالي إنهاؤها[11].

2. الاسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدة وايقاف تنفيذها:

هذه الاسباب لا دخل لإرادة الاطراف فيها بل ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة خارجة عن إرادة الأطراف في الاتفاقية، قد يؤدي إلى انهاء أو تعليق المعاهدة وهي 06 حالات:

أ. انقضاء المعاهدة أو ايقاف تنفيذها نتيجة خرقها:

في حالة إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته التعاقدية فمن حق الطرف الآخر إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدة إما في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته أو في مواجهة كل الأطراف. وهو ما اشارت اليه المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[12].

---

[11] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 585.

[12] المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1-الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2-يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3-لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4-لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

ب. استحالة تنفيذ المعاهدة بسبب طارئ أو قوة قاهرة:

قد يكون في بعض الأحيان استحالة تنفيذ المعاهدة بسبب غياب محل المعاهدة بعد إبرامها. ومن المستحيل تنفيذ تلك المعاهدة كأن تتفق دولتان على تقسيم السيادة على جزيرة معينة ثم تزول هذه الجزيرة بفعل طبيعي (زلزال). أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز تعليق تنفيذ المعاهدة بسببها ولكن بشرط ألا يكون لأحد الأطراف دخل في هذه الاستحالة.[13]

ت. التغيير الجوهري في الظروف:

قد تنعقد المعاهدة في ظروف معينة تدفع الأطراف لإبرامها لكن مع الزمن قد تتغير هذه الظروف بحيث تجعل هذه المعاهدة غير قادرة على مواكبتها مما ينجر عنه خلل في الالتزامات المتبادلة بين الأطراف ولا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف الغير متوقعة إلا إذا توفر شرطان[14]:

5-لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

[13] المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1-يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2-لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

[14] المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3-إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

أن يكون هذا الظرف هو الدافع لإبرام هذه المعاهدة بحيث لا يعتد بالظروف الأخرى التي لم تكن سببا في إبرام الاتفاقية.

إذا أدى هذا التغيير في الظروف إلى تبديل جذري في نطاق الالتزامات بين الأطراف، إلا أنه لا يمكن في كل الأحوال الاحتجاج بالتغير الجوهري في الحالات التالية:

المعاهدة المنشأة للحدود.

إذا كان التغير الجوهري للظروف نتيجة خرق أو إخلال بالتزامات الدولية.

ث. حالة الحرب:

تعتبر الحرب سبب من أسباب تعليق أو إنهاء تنفيذ المعاهدة هذا في الفقه التقليدي لكن حديثا أصبح ينظر للحرب من عدة نواحي، فبعض الاتفاقيات لا يبدأ سريانها إلا وقت الحرب (اتفاقيات القانون الدولي الانساني).

أما بالنسبة للحرب فنميز بين أنواع من المعاهدات[15]:

-المعاهدة التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ونهائية وهي تلك المعاهدة التي لا تتأثر بالحرب مثل معاهدات الحدود، معاهدات التنازل عن الأقاليم.

-المعاهدات التي يكون موضوعها الحرب: وهي تلك المعاهدات التي تبدأ باندلاع وقت الحرب فتنظم الحرب ببيان حقوق المتحاربين والمحايدين وتحدد معاملة الأسرى والجرحى وهو ما يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الانسان وتنظمه جملة من الاتفاقيات وهي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، (لم تشر معاهدة فينا للحرب كسبب لإنهاء أو تعليق المعاهدة).

ج. قطع العلاقات الدبلوماسية:

---

[15] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 210-213.

الأصل أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى تعليق تنفيذ أو إنهاء المعاهدة. واستثناءً: تنتهي المعاهدة أو تعلق في حالة ما إذا تعلقت بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وهو ما أشارت إليه المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[16].

ح. تجاوز ممثل الدولة لحدود صلاحياته:

يمكن للدولة أن تحتج بهذا التجاوز لإنهاء المعاهدة شريطة أن تخبر بقية الدول بهذا التجاوز قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة[17].

---

[16] المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

[17] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 213-214.